[290] الحائض، ألا تراه لم يقل لها أياما معلومة تحيضي أيام حيضك، ومما (9) يبين هذا قوله لها: في علم ا، لانه قد كان لها وإن كانت الاشيا كلها في علم ا تعالى، فهذا (10) بين واضح أن هذه لم يكن لها أيام قبل ذلك (11) قط، وهذه سنة التي استمر به (بها) الدم أول ما تراه، أقصى وقتها سبع، وأقصى طهره ثلاث وعشرون حتى يصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لاتكاد أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيام (مها) وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيها عدد معلوم موقت غير أيامها، فإن (12) اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألوانا فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته، وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر (13) الدم أشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها، وإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل في ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني - إلي أن قال: - وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا، لقول رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ولقوله (عليه السلام): " إن دم الحيض أسود يعرف " كقول أبي: " إذا رأيت الدم البحراني " فإن لم يكن الامر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت: إني أثجه ثجا.

_____ (9) في نسخة: ومما يزيد هذا بيانا. (هامش المخطوط). (10) في الهامش: (وهذا) عن نسخة. (11) في نسخة التهذيب تلك. (هامش المخطوط). (12) في نسخة: وإن. (هامش المخطوط). (13) في نسخة: استمر بها. (*)

_____